

وسائل الشيعة

[217] وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبد الله بن الحسن، عن جد علي بن جعفر، نحوه (1). ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، نحوه (2) ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، نحوه. إلى قوله: ثم مسح جلده بيده قال: ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى (3). أقول: حكى المحقق في (المعتبر) في تفسير نضح الالكف قولين: أحدهما أن المراد: منه رش الأرض لتجتمع أجزاؤها، فيمتنع سرعة انحدار ما انفصل من بدنه إلى الماء، والثاني: أن المراد به بل جسده قبل الإغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما انفصل منه ويعود إلى الماء (4). قال صاحب المنتقى: وعجز الخبر صريح في نفي البأس، فحكم النضح للاستحباب وأمره سهل، وكون متعلقه الأرض هو الأرض (5). (554) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: حدثني، صاحب لي ثقة (1) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ _____ (1) التهذيب 1: 367 / 1115. (2) قرب الإسناد: 84. (3) السرائر: 485. (4) المعتبر: 22 باختلاف يسير باللفظ. (5) المنتقى: 1 / 68. 2 - التهذيب 1: 417 / 1318، والإستبصار 1: 28 / 72. (1) في هامش المخطوط (الظاهر إن الذي وثقه ابن مسكان هو محمد بن ميسر، والله أعلم) (منه قده). (*) _____